mroftalp htehaB ni knil muideM

من الفروق الصحيحة صحة الحج والعمرة من الصبي الذي لم يميز دون بقية العبادات فلابد لها من التمييز

عبدالمحسن الزامل

مراد اذا ادخله وليه قاله من الصبي المميز من الصبي الذي لم يميز واطلق وعلى هذا يراد به الذي لا يفهم ولا يعقل قد يكون عمره ست سنوات وقد يبلغ سبع سنوات او اكثر ولا يميز - 00:00:00

يختلف ثبت صحيح مسلم انه عليه السلام لما قال نعم ولك اجر وفي حديث كذلك جابر معناها ايضا قال نعم ولك اجر. دون بقية العبادات فلابد فيها من التمييز. لابد لقوله عليه الصلاة والسلام مروا اولادكم بالصلاة لسبع - 00:00:23

اولادكم بالصلاة لسبع بقية العبادات العبادات العملية هذا مراد مصنف رحمه الله. العبادات العملية في الصلاة والوضوء والصوم والصوم هذا المراد رحمه الله. اما العبادات المالية فهذه تجب على المجنون - 00:00:47

وتجب على كل لانه لانها من خطاب الوضع انما اراد العبادات التكليفية لا العبادات التي من باب خطاب الوضع. الامام العبادي التكليفية في الصلاة الصوم والوضوء. اما العبادات التي مربوطة بالاسباب فهذه - 00:01:11

بحسب اسبابها بحسبها فمن ملك نصابا وهو سبب وجوب الزكاة وولد شرطها وهو الحول وجبت الزكاة في ماله وجبت الزكاة في ماله لوجود السبب والشر ولهذا لا يشترط لها العقل - 00:01:34

ولا التكليف بل تجد حتى ولو على المجنون ولو على المجنون نعم ولهذا قال فلابد فيها من التمييز وفي الحديث قال مروا عليكم بالصلاة لسبع لان الغالبا يميز وله سبع لكن لو بلغ سبع ولم يميز فلا يؤمر - 00:01:51

ولا يؤمر لكن يظهر والله اعلم هذا محتمل هذا محتمل هم ايضا ما يدل علي انه باجماع المسلمين لا يؤمر الصبي المجنون الصبي المجنون دل على ان المراد من يعقل فاذا خرج الصبي المجنون كذلك في حكمه - 00:02:12

سواء الصبي او الصبية كذلك في حكمه من لم يميز قال واضربوهم عليها لعشر. نعم - 00:02:33